

### قرارات رئيس مجلس الوزراء

- ٣١ قرار رقم ٤٢ لسنة ١٩٧٥ في شأن تشكيل مجلس إدارة شركة الفنا للجبال ...  
 قرار رقم ٤٤ لسنة ١٩٧٥ باتفاق متبادل بين حفاظة السياحة واستراحة الرمسيوم السياحية  
 مدينة الأقصر واستراحة دقدرة السياحية بمنطقة البابا السياحية بسوهاج من أداء نصف  
 القيمة الإيجارية المستحقة عن الحال والاستراحات التي يستأجرونها من وزارة السياحة  
 ٣٢ قرار رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٥ بتعيين في وظائف من مستوى الإدارة العليا بصلة الخبراء  
 بوزارة العدل ...  
 ٣٢ قرار رقم ٥٣ لسنة ١٩٧٥ بتعيين في وظيفة من فئة مدير عام بوزارة القوى العاملة ...

### ( المادة الثالثة )

يسري هذا البروتوكول اعتباراً من أول يناير ١٩٧٤ وي العمل به بصفة مؤقتة من هذا التاريخ ونهايتها من تاريخ المصادقة عليه من طرف السلطات المختصة وفقاً للنظم التشريعية المعهود بها في كل من الدولتين المتعاقدتين إذا كانت الضرورة تقتضي بذلك .  
 وإنما لما تقدم وقع المذوبان بما لهم من سلطة نيابة عن حكومتيهما وحد من تسعين أصليين باللغة العربية .  
 تم توقيع هذا البروتوكول بالقاهرة في ٢٠ ربيع أول ١٣٩٤ (٥) الموافق ٣٠ مارس ١٩٧٤ (٦) .

من حكومة	عن حكومة
الجمهورية التونسية	جمهورية مصر العربية
دكتور : عبد الله فرحات	دكتور : عبد العزيز جباري
وزير التجهيز	نائب رئيس الوزراء ووزير المالية والاقتصاد والتجارة الخارجية

### وزارة الخارجية

#### قرار

#### وزير الخارجية

بعد الاطلاع على قرار السيد رئيس الجمهورية رقم ١٥٧٨ لسنة ١٩٧٤ الصادر بتاريخ ٣٢ أكتوبر سنة ١٩٧٤ بشأن المصادقة على البروتوكول الموقع في ٣٠ مارس سنة ١٩٧٤ بين حكومتي جمهورية مصر العربية والجمهورية التونسية  
 بشأن اتفاق الدفع المبرم بين البلدين في ٧ أبريل سنة ١٩٧١ ،  
 وعلى تصديق السيد رئيس الجمهورية بتاريخ ١٦ نوفمبر سنة ١٩٧٤ ،

#### قرار :

مادة وحيدة - ينشر في الجريدة الرسمية البروتوكول الموقع في ٣٠ مارس سنة ١٩٧٤ بين حكومتي جمهورية مصر العربية والجمهورية التونسية  
 بشأن اتفاق الدفع المبرم بينهما بالقاهرة خلال الفترة من ١٩٧٤/٣/٢٤ إلى ١٩٧٤/٣/٣٠ على ما يآتى :  
 اعتباراً من ١٦ نوفمبر سنة ١٩٧٤ ما

استعمل فهمى

### قرار رئيس جمهورية مصر العربية

#### رقم ١٥٧٨ لسنة ١٩٧٤

بشأن المصادقة على البروتوكول الموقع في ٣٠ مارس سنة ١٩٧٤  
 بين حكومة جمهورية مصر العربية وحكومة الجمهورية التونسية  
 بشأن اتفاق الدفع المبرم بينهما في ٧ أبريل سنة ١٩٧١

رئيس الجمهورية  
 بعد الاطلاع على الفقرة الثانية من المادة ١٥١ من الدستور ،  
 وعلى موافقة مجلس الشعب :

#### قرر :

مادة وحيدة - المصادقة على البروتوكول الموقع في ٣٠ مارس سنة ١٩٧٤  
 بين حكومتي جمهورية مصر العربية والجمهورية التونسية بشأن اتفاق الدفع  
 الموقع بينهما في ٧ أبريل سنة ١٩٧١ ، وذلك مع الحفاظ بشرط التصديق  
 على براسة الجمهورية في ١٧ ديسمبر سنة ١٣٩٤ (٢٢ أكتوبر ١٩٧٤)  
 أنور السادات

### بروتوكول

بشأن اتفاق الدفع المبرم بين جمهورية مصر العربية  
 والجمهورية التونسية في ٧ أبريل ١٩٧١

تنفيذ المادة الثالثة من اتفاق الدفع الموقع بين البلدين في ٧ أبريل  
 سنة ١٩٧١ اتفاق وفداً جمهورية مصر العربية والجمهورية التونسية في  
 المباحثات المشتركة التي جرت بينهما بالقاهرة خلال الفترة من ١٩٧٤/٣/٢٤ إلى  
 ١٩٧٤/٣/٣٠ على ما يآتى :

#### ( المادة الأولى )

ستمر العمل باتفاق الدفع المبرم بين البلدين في ٧ أبريل ١٩٧١ والمتعلق  
 الموقع عليه في ١٦ نوفمبر ١٩٧٢ وذلك حتى ٣١ ديسمبر سنة ١٩٧٤  
 وقرر الطرفان إنهاء الاتفاق المذكور اعتباراً من أول يناير سنة ١٩٧٥  
 وإجراء كافة المدفوعات بين الدولتين اعتباراً من هذا التاريخ بالعملات الحرة.

#### ( المادة الثانية )

سداد الرصيد القائم في ١٩٧٤/١٢/٣١ في الحسابين المفتوحين بموجب  
 اتفاق الدفع السالف الذكر وفقاً لما هو مصوّص عليه في المادة  
 العاشر منه .